

الدّرس السّابع و الثلاثون (37) من شرح عمدة الأحكام

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فمعنى اللبلة إن شاء الله تعالى الدّرس السّابع والثلاثون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله ووصلنا إلى

كتاب الأطعمة

الأطعمة جمع طعامٍ ويدخل فيه المأكول والمشروب، والأصل فيها الحلّ، الأصل في الأطعمة أنّها حلالٌ لقول الله عزّ وجلّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فهذا نصّ عامٌّ على أنّ كلّ ما في الأرض طيبٌ ويختصّ من هذا العموم ما ثبت الشّرع على أنّه محرّمٌ وقد أجمع الأئمة الأربعة على أنّ الأصل في الأطعمة الحلّ.

الحريث 378

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه إنَّ الحلال بينٌ وإنَّ الحرام بينٌ وبينهما أمورٌ مشتهياتٌ لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالزاعي يرى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكلِّ ملكٍ حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.

هذا الحديث حديثٌ عظيمٌ بارك الله فيكم وهو من الأحاديث التي عليها مدار الدين وقد سبق أن تكلم عليه في الأربعين التَّووية وفي شرحنا على الأربعين التَّووية بشيء من البسط، وهنا إن شاء الله سنجمل الكلام بما يتعلق بباب الأُطعمة، والمؤلف إنَّما وضعه في هذا الباب ليبين حكماً عاماً وهو أن الله تبارك وتعالى وكذلك النَّبِيُّ ﷺ بينوا لنا ما يحلُّ من الطَّعام وما يجرم، فالحلال بين والحرام بين كما قال النَّبِيُّ ﷺ (لإنَّ الحلال بينٌ وإنَّ الحرام بين) وكذلك ما قاله لنا النعمان رضي الله عنه، والله تبارك وتعالى أحل لنا جميع الطيبات أحلَّ لنا جميع الطيبات أحلَّ لنا الفواكه أحلَّ لنا الخضراوات أحلَّ لنا العسل أحلَّ لنا اللبن أحلَّ لنا الماء أحلَّ كلَّ ما لذَّ وطاب من الأُطعمة، ويبيِّن كذلك لنا ما يجرم منها بين لنا الله عزَّ وجلَّ أنَّ أكل الخنزير حرام، بين لنا أيضاً أنَّ الخمر حرام، بين لنا أنَّ أكل الميتة حرام وغير ذلك، وبين هذين القسمين "بين الحلال البين وبين الحرام البين" قسمٌ مشتهبه الحكم غير واضح لا يعلم كثيرٌ من النَّاس حكمه أهو حلالٌ أم حرام وهذا الإشتباه بارك الله فيكم قد يقع لعدَّة أسباب:

منها أنّ الحكم الشرعي لا يتبيّن للمجتهد فتعارض عنده التّصوُّص ولا يتمكّن من الجمع منها فيشتبه عليه الحكم.

ومنها أنّ الإنسان الذي ليس بعالمٍ قد تجتمع عنده فتاوى لأهل العلم منهم من يجيز هذا الأمر ومنهم من يحزّمه فلا يدري ما يفعل.

ومن هذه الأسباب أيضاً أنّه قد يثبت في هذا الشّيء الذي اشتبه علينا أحاديث ضعيفة أو لا أصل لها قد لا يعلم الإنسان مدى حجيتها فيشتبه عليه الأمر ويعتقد حرمة هذا الشّيء بسبب هذه الأحاديث ثمّ قد يتبيّن له حلها.

وكذلك قد يكون الإنسان في مكانٍ ما وليس معه أهل العلم حتّى يسألهم وليس له وسيلة يتّصل بها بأهل العلم كي يسألهم عن حكم هذا الأمر، وقد يقيس هذا الإنسان هذا الشّيء على بعض الأمور الحلال فيشتبه بها، وكذلك قد يقول لا قد يلحق هذا الشّيء بالأمور الحرام فيشتبه عنده عنده الحكم ولا يدري ماذا يفعل.

وقد بيّن لنا النّبّي ﷺ ما يفعله الإنسان في هذه الحالة في حالة ما إذا اشتبه عليه الأمر ولم يعلم حلّ الأمر من حرمة فأرشد النّبّي ﷺ إلى البعد عن المشتبهات، ومثّل الذي يحوم حول المشتبهات كالرّاعي يرعى حول الحمى، الرّاعي الذي معه غنمه أو إبله أو بقره أو غير ذلك ويرعى حول حمى النّاس حول عشبهم وزرعهم هذا إن غفل فقد تدخل غنمه إلى حمى هؤلاء النّاس فتأكل منها، والذي يبتعد عن الحمى ويرعى بعيداً عنها احتمالٌ ضئيلٌ جدّاً أن تكون غنم في هذه الحمى وهكذا حال الإنسان، الإنسان الذي يبتعد عن المحرّمات ويبتعد عن المشتبهات ويتورّع عن شيءٍ من المباحات وعن التّوسّع فيها، ومن تأمّل حال السلف رضوان الله عليهم فيجدهم أنّهم كانوا يتورّعون عن كثير من المباحات لماذا؟ لأنّهم كانوا يخافون من الوقوع في المكروه والحرام، فينبغي للإنسان أن يحذو حذوهم وأن يقتدي بهم

ويتأمل الإنسان حال من يقترب من المحرمات ويقترب المكروهات يجده أنه يقع لا محالة في الحرام هذه سنة الله عز وجل.

بعد هذا أخبر النبي ﷺ أن (في الجسد مضغة) أي لحمة صغيرة لطيفة (إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله) وأخبر بأنها القلب، قلب الإنسان بارك الله فيكم هو السلطان، هو السلطان الذي يدبر جميع شؤون الجسد فإن صلح جميع الجسد وإن كان فيه خوف الله عز وجل والخشية منه، والخوف من الوقوع في الحرام، ومحبة فعل الطاعات، والأكل الحلال، هذا يأذن الله يصلح به جميع الجسد، أما إن فسد القلب فإن جميع الجوارح وأعمالها ستفسد، أعمال جوارح سيكون فيها الكثير من المحرمات لماذا؟ لأن الذي يدفعها إلى فعلها هو قلب مريض مملوء بأمراض القلوب وبجرب الشهوات والشبهات وغير ذلك، لذلك على الإنسان أن يعتني بقلبه وأن يعتني بصلاح قلبه، القلب بارك الله فيكم لا بد له من غذاء يغذى بالعلم النافع يغذى بالإيمان يغذى بالقرآن يغذى بخوف الله عز وجل بتعظيم الله عز وجل وغير ذلك من الأمور، هذه الأمور التي إن فقدتها الإنسان فإنه ولو كان عنده علم ولو كان يحفظ ما يحفظ من القرآن ومن الحديث فإنه سيقع لا محالة في الحرام لأنه لا يعظم الله عز وجل حق تعظيمه، ولا يقدر الله عز وجل حق تقديره، لذلك على الإنسان أن يعتني بقلبه وأن يعتني بصلاحه، لأن في صلاح القلب صلاح لجميع الجسد ولأعمال الجوارح والأعمال القلوب بارك الله فيكم، هذا كلام قليل جداً حول ما تضمنه هذا الحديث من أمور، ومن أراد الاستزادة فليراجع شرح ابن رجب على الأربعين التووية، أو شرح هذا الحديث في فتح الباري لابن حجر، أو شروع العلماء المعاصرين شرح الشيخ ابن باز رحمه الله، والشيخ الفوزان، الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بارك الله فيكم.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 379

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أنفجنا أرنباً بمَرِّ الظَّهران فسعى القوم فلغبوا وأدركها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها فقبله.

في هذا الحديث يذكر أنس رضي الله عنه أنهم أنفجوا أرنباً أي أثاروه حتى يتحرك ويصطادوه، وكانوا في مَرِّ الظَّهران ومَرِّ الظَّهران هذا مكانٌ شمال مكة فسعى القوم يعني جروا خلفها (فلغبوا) أي أعيوا يعني تعبوا من الجري من السعي وراء هذه الأرنب وأدركها أنس رضي الله عنه فأخذها وأتى بها إلى أبي طلحة رضي الله عنه فذبحها وبعث إلى النبي ﷺ بوركها وفخذها فقبل النبي ﷺ هذه الهدية من أبي طلحة رضي الله عنه وهذا فيه قبول النبي ﷺ لها فيه الدلالة على جواز أكل الأرنب إذا لو كانت حراماً لما قبل النبي ﷺ هديةً فيها حرام.

وكذلك في هذا الحديث قبول النبي ﷺ الهدية واستحباب الإهداء بين الأحبة وأنه سببٌ لزيادة المحبة بين الناس بارك الله فيكم.

فيستفادوا من هذا الحديث كما قلنا حلوا الأرنب لأن النبي ﷺ أقرهم على أكلها وقبلها كهديةٍ وأكلها.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 380

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه.
وفي رواية: ونحن بالمدينة.

في حديث أسماء بيان أنهم في عهد النبي ﷺ وكان هذا في المدينة أي لم يكن في مكة فيه أنهم نحرنا أي ذبحوا هذا الفرس -التحر غير الذبح كما تعلمون- وأكلوه، وأكلهم له بوجود النبي ﷺ يدل على إقراره لهم، وإقرار النبي ﷺ دليل على جواز أو على حلّ أكل الفرس، ومن ذهب إلى أنّ أكل الخيل محرّم فقد أبعد النزعة، العلماء رحمهم الله كرهوا أكل الفرس في وقت الجهاد لماذا؟ لأنه يستعان به على الجهاد فكروا ذلك من هذا الباب، لكن إذا لم يكن ثمة جهاد ولم يكن ثمة حاجة إلى الخيل فلا بأس من أكل الخيل لمن أراد برك الله فيكم، وإقراره ﷺ لهم على نحر الفرس وأكله دليل على جوازه وعلى حلّ الخيل وأنها مباحة لا شيء في أكلها برك الله فيكم.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 381

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل.

ولمسلم وحده: قال: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى النبي ﷺ عن الحمار الأهلي.

الحريث 382

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر، وقعنا في الحمر الأهلية فاتحرنّاها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا.

الحريث 383

ثم قال: عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية.

هذه الأحاديث بآرك الله فيكم تدل على جواز أكل الخيل وحمر الوحش، الحمار الوحشي بآرك الله فيكم وليس الحمار الأهلي، الحمر الأهلية هذه الأحاديث تدل على أنّها محرمة يجوز أكلها بحال، وذكر ابن أبي أوفى رضي الله عنه أنّهم كانوا في أيام خيبر كانت أصابتهم مجاعة وقد طبخوا هذه الحمر الأهلية وكان على وشك أن يأكلوا منها مع ما بهم من مجاعة إلا أنّ النبي ﷺ أمر من ينادي فيه من يكفيك أن يكفئه هاته القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا، فأراقوها بآرك الله فيهم ورضي عنهم، فدلّ هذا على أنّ لحوم الحمر الأهلية حرام لا يجوز أكلها، أمّا في لحوم الخيل ولحوم الحمر الوحشية فحائزة حلال فهي حلال لا شيء في أكلها، والحمار الوحشي بآرك الله فيكم هو ذلك الذي يأتيان مخطط هو أبيض وفيه خطوط سوداء، أمّا الحمار الأهلي فيأتي لونه بني أو غير ذلك تعرفونه وتعرفون شكله.

ففي هذه الأحاديث أنّ النبي ﷺ نهاهم عن أكل لحوم الحمر لا الأهلية وأمرهم بأكفاء هذه القدور، قال ابن عبد البر رحمه الله: (لا نعلم بين أهل العلم اليوم خلافاً في تحريمها).

فعل الصّحابة يوم خيبر وذبحها وطبخها دلّ على أنّها كانت عندهم حلالاً، ودلّ على ذلك اليوم نزل تحريمها وأمرهم النَّبِيُّ ﷺ بإراقة هذه القدور، وأنّها حرمت في ذلك اليوم، وإلاّ لو كان عندهم أنّها محرّمة لما ذبحوها ولما طبخوها رضي الله عنهم.

المهم أنّ ذلك الحديث دلّ على تحريم الحمر الأهلية ولا يهمننا قبلها كانت حلالاً أم حراماً والصّحيح كما قلنا أنّها كانت حلالاً عليهم لماذا؟ لأنّهم ذبحوها وطبخوها لكن جاءهم التّحريم من النَّبِيِّ ﷺ وجاءهم الأمر بإراقة هذه القدور، وكما قال ابن عبد البرّ (لا خلاف بين أهل العلم في تحريمها) أمّا الخيل وحمر الوحش فهذه الأحاديث دلّت على أنّهم كانوا يأكلون في زمن النَّبِيِّ ﷺ وأنّه لم ينكر عليهم، فأقراره لهم دليل على حلّها وأنّها من الطيبات.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 384

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأوتي بضبّ محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النّسوة الاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبّ يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرامّ هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنّه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجترته فأكلته والنّبيّ ﷺ ينظر.

المحنوذ: المشوي بالرضف، وهي: الحجارة المحماة.

المحنوذ: المشوي بالرضف، وهي: الحجارة المحماة أي أنّه شوي على هذه الحجارة المحماة.

في هذا الحديث الدليل على أن الضب حلالٌ ففيه أنّ خالداً سأل النَّبِيَّ ﷺ (أحرامّ هو) لما نزع النَّبِيُّ ﷺ يده لما كان قد أهوى بها بأن يأكل منه فشكّ خالدٌ بأن النَّبِيَّ ﷺ امتنع من

الأكل منه من أجل أنه حرام فسأله (أحرامٌ هو يا رسول الله؟) فأجابه النبي ﷺ بـ(لا) فدلّت إجابة النبي ﷺ على أنّ الضّب ليس محرّماً.

ثمّ بين له النبي ﷺ العلة التي من أجلها لم يأكل منه فقال له لأنّه يعافه من أجل أنه لم يكن بأرض قومه ﷺ فهذه هي العلة التي امتنع من أجل ﷺ من الأكل منه.

ثمّ أكل خالدٌ من هذا اللحم من لحم الضّب أمام النبي ﷺ وأقرّه النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر عليه، فدّل هذا أيضاً على أنّه حلال لا شيء فيه.

وكراهة النبي ﷺ الطبيعية للحم الضّب لا شيء فيها فهذا كما يقول العلماء "من سنن العادة وليس من سنن العبادة" هذا ليس أمراً تعبدياً يتعبد الله عزّ وجلّ به فالتبّي ﷺ كان يجب أشياءً ويكره أشياءً من طبعه ﷺ.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 385

عن عبد الله بن أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ نأكل الجراد.

يستفادوا من هذا الحديث أنّ الجراد حلالٌ لا شيء فيه يجوز أكله، قد بين عبد الله بن أوفى عنه أنّهم كانوا يغزون مع النبي ﷺ فيجدون الجراد فيأكلونه وهذا في سبع غزوات فدلّ هذا على جواز أكل الجراد.

وكذلك جاء في حديث النبي ﷺ أنّه قال (أحلّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، أما الدماء: فالكبد والطحال)، هذا الحديث أيضاً دلّ على جواز أكل الجراد، وقال التّووي رحمه الله (أنّ حلّ الجراد مجمعٌ عليه بين العلماء).

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 386

عن زهد بن مضرب الجرمي قال: كنت عند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فدعا بمائدة
وعليها لحم دجاج، فدخل رجل من بني تميم الله أحمر شبيهة بالموالي، فقال له: هلم فتلكاً

فقال: هلم فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه.

هذا الحديث يبين فيه زهدم أنهم كانوا عند أبي موسى رضي الله عنه فدعاهم على مائدة
غداي وكان فيها لحم دجاج، فدخل عليهم رجل من بني تميم الله قال أنه (أحمر يشبه
الموالي) فدعاه أبو موسى رضي الله عنه لكي يتناول معهم الطعام فقال له (هلمك) أي تعال
تأكل معنا (فتلكاً) يعني كأنه تمغص ولم يعجبه لحم الدجاج أو شك في حله فقال له (هلم)
المتكلم هنا هو أبو موسى رضي الله عنه قال له (هلم-أي تعال- فإني رأيت رسول الله
ﷺ يأكل منه) أي رأى النبي ﷺ يأكل من لحم الدجاج فدل هذا على حل لحم الدجاج
بارك الله فيكم وآته لا شيء في الأكل منه.

ومثل الدجاج الطيور التي ليس لها مخلب وليست مما يأكل الخبائث مثل العصافير والحمام
وغيرها فهذه أيضاً حلال يجوز أكلها وإنما المحرمة منها التي لها مخلب وتأكل الجيف كالغراب
والصقور وغير ذلك هاته محرم ببارك الله فيكم.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 387

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال:

إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها.

في هذا الحديث الدلالة على شيء من آداب الأكل، وأنه من الآداب بعد الطعام أن لا يغسل الإنسان يده وفيها الطعام حتى يلعقها، جاء في السنة أنه يلعق أصابعه الثلاثة السبابة والوسطى والإبهام، أو إن لم يلعقها ويلعقها غيره كأن تكون زوج ونحو ذلك ببارك الله فيكم، وكذلك لا يمسحها بالمنديل حتى يلعقها سواءً يغسلها أو مسحها بالمناديل فيلعقها فيأكل ما فيها من بقايا الطعام ولا يلقي الطعام القاذورات أو يتلفه هكذا فهذا من السنة ببارك الله فيكم.

باب الصيد

الحديث 388

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آيتهم؟ وفي أرض أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلب المعلم فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت -يعني من آية أهل الكتاب- فإن وجدت غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاعسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرت ذكاته فكل.

الحديث 389

وقال عن همام بن الحارث عن علي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي، وأذكروا اسم الله؟ فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتلتن؟ قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلبٌ ليس منها، قلت له: فإنني أرمي بالمعروض الصيد فأصيب، فقال: إذا رميت بالمعروض فخرق فكله وإن أصابه بعرض فلا تأكله.

*وحدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَحْوِهِ وَفِيهِ: إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ.

* فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسَمِّيْ عَلَى غَيْرِهِ.

*** وفيه: إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاته.**

*** وفيه أيضاً: إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله.**

*** وفيه: فإن غاب عنك يوماً أو يومين- وفي رواية: اليومين والثلاثة- فلم تجد إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك؟**

في هذين الحديثين الكلام عن مسألتين: المسألة أواني أهل الكتاب وكذلك مسألة الصيد.

المسألة الأولى أواني أهل الكتاب: فقد سأله أبو ثعلب الخشني رضي الله عنه عن حكم الأكل في آية أهل الكتاب، فأجابه النبي ﷺ بالأكل فيها إلا إذا لم نجد غيرها فلا بأس بالأكل فيها إذا غسلناها لماذا؟ لأن مطنة كونهم استعملوا فيها الخمر أو وضعوا فيها الخمر أو أكلوا فيها شيئاً من الميتات قائمة، فإدام هذا الإحتمال قائم فنغسل هاته الأواني قبل أن نستعملها حتى نظهرها هذا إذا لم نجد غيرها أما إذا وجدنا غيرها فلن نستعمل آيتهم بل نستعمل آيتنا.

المسألة الثانية الصيد: ذكر في هاته الأحاديث وهي مسألة ما صاده الإنسان بكلبه المعلم فقد بين النبي ﷺ أن ما صاده الإنسان بكلبه المعلم حلال لا غبار فيه، قد جاء في القرآن قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فالإنسان يجوز له أن يأكل ما صاده بكلبه المعلم، يعني يرسله ويذكر اسم الله عز وجل عليه فما جاء به من صيد فهو حلال، أما وجد مع كلبه المعلم كلاباً أخرى ليست معلمة ولا هي كلابه فقد بين النبي ﷺ أنه لا يأكل منه لماذا؟ لأنه لا يدري أصاده كلبه أم غير كلبه.

وكذلك بين أنّ ما أصابه الإنسان بالمعراض - والمعراض هو الرّمح - فإذا أصابه بالحدّ يعني بالحديد التي تكون في أوّله وخزق هذا المكان الذي دخل فيه الرّمح في جسده هذا الصيد والأثر يكون بيناً فهذا يكون حلالاً، وأمّا إن أصاب بالعرض يعني بعرض الرمح فإنّه لا يجوز أكله لأنه يكون وقيداً قال الله عز وجل في ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ والموقوذة كما تعلمون برك الله فيكم يجب تضرب بالحجر أو بالخشبة أو بعرض الرّمح كذلك، هذه تكون ماتت بهذا فلا يجوز أكلها، وكذلك ما أصيب بعرض الرّمح يكون من الموقوذة ولا يجوز أكله وهو حرام برك الله فيكم، فما صاده الكلب المعلم وذكر اسم الله عليه جاز أكله.

وكذلك يبين النبي ﷺ إذا صاد الكلب وأكل منه هو فلا يجوز أكله لماذا؟ لأنّ هذا ممّا أمسك لنفسه وليس ممّا صاد لنا.

مّمّا يستفاد من الحديث إباحة الصّيد بالقوس وبالكلب المعلم لكن يشترط أن يذكر اسم الله عزّ وجلّ عند إرساله الكلب أو عند رميه بالقوس برك الله فيكم.

وكذلك يستفاد من الحديث أنّ صيد الكلب الذي لم يعلم لا يحل برك فيكم إلا إذا صاده هذا الكلب غير المعلم فأدركه الإنسان قبل موته فذبحه، فهنا يكون قد مات بالذّكاة لا بصيد الكلب.

وكذلك يستفاد من الحديث أنّه إذا وجد الإنسان كلبه المعلم مع كلابٍ أخرى غير معلّمة ولم يدري من صاد هذا الصّيد أنّه لا يجوز له أكل هذا الصّيد برك الله فيكم.

وكذلك ممّا يستفاد من الحديث قلنا أنّ القوس أو أنّ الرّمح إذا أصاب الصّيد بعرضه فإنّه لا يجوز الأكل من هذا الصّيد، بل لا بدّ من وجود الخزق في الصّيد حتّى يعلم أنّه أصابه

بجدّ الرّمح لا بعرضه بارك الله فيكم، وهذا يكون حلالاً ما وجد فيه الخزق ويكون حلالاً.
هذا ملخص ما ذكر في هذين الحديثين بالنسبة لي الصيد.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 390

عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلباً إلاّ
كلب صيدٍ أو ماشيةٍ فإنّه ينقص من أجره كلّ يومٍ قيراطان، قال سالم: وكان أبو هريرة يقول:
أو كلب حرّثٍ وكان صاحب حرث.

في حديث ابن عمر الله عنهما الدّلالة على أنّه لا يجوز اقتناء الكلب إلاّ لأحد ثلاث حالات:
إمّا للصيد أو للزرع أو للماشية.

أمّا الصيد: فيجوز اقتناء الكلب المعلم للصيد قد مرّ معنا حديث المعلم في الصيد.

الزرع: وكذلك يجوز اقتناؤه للحرث لماذا؟ من أجل أن يجمي صاحب المزرعة مزرعته.

الماشية: وكذلك يجوز اقتناؤه للماشية أي يجوز أن يقتنى الكلب من أجل أن يجمي الماشية
من الدّئاب ومن الحيوان المفترسة.

فيجوز اقتناء الكلب لأجل هذه الأمور الثلاثة الصيد أو الماشية أو الزرع، أمّا اقتناؤه
بغير هذا فإنّه دلّ الحديث على أنّه "ينقص لصاحب هذا الكلب كلّ يومٍ قيراطان من
الأجر" فهو شيءٌ عظيمٌ بارك الله فيكم لا ينبغي الاستهانة به، الإنسان إذا لم يكن له بدٌّ من
الكلب ولم يكن له بدٌّ من استعماله في أحد هذه الأمور ثلاث فلا ينبغي أن يضيع أجره من
أجل هذا الكلب.

والقيراط: هو مقدارٌ عظيمٌ من الأجر قد جاء بيانه في أحاديث الجنازة وأنه مثل جبل أحد بارك الله فيكم، الذي ليس عنده حاجةٌ في اقتناء الكلب لا يقتنيه.

ثم قال المصنّف رحمه الله

الحديث 391

عن رافع بن خديجة رضي الله عنه قال: كنا مع الله ﷺ بندي الحليفة من تهامة، فأصاب الناس جوعٌ، فأصابوا إبلًا وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعملوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفّت، ثم قسم، فعدل عشرةً من الغنم ببعير، فندّ منها بعيرٌ، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرةً، فأهوى رجلٌ منهم بسهم فخبسه الله فقال: إنّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ندّ فاصنعوا به هكذا، قال: قلت: يا رسول الله إنّنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى أفندبح بالقصب؟

قال: ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السنّ والظفر وسأحدّثكم عن ذلك

"أما السنّ فعظمٌ وأما الظفر فمدى الحبشة".

هذا الحديث حديث رافع فيه فوائد كثيرة الأولى هي أنّه لا يجوز التعرض للغنمية في الجهاد الغنمية في الجهاد لا يجوز التعرض إليها ولا الأخذ منها إلا بعد القسمة باذن ولي الأمر.

وفي هذا الحديث الصحابة رضوان الله عليهم أخذوا شيئاً من الإبل والغنم وذبحوها وطبخوها بدون إذن النبي ﷺ وقبل أن يقسم عليهم الغنمية، وقد كانوا قد وضعوها في القدور وشرعوا في طهيها، فلما لحق بهم النبي ﷺ أنكر عليهم وأمرهم بإكفاء هذه القدور، ثمّ قسم عليهم هذه الغنمية وعدل العشرة من الغنم ببعير أي كانت العشرة من الغنم تعدل

بعيراً لماذا؟ لأنها كانت متقاربة في القيمة، كانت قيمة العشرة من الغنم تعدل قيمة البعير وهكذا القسمة في الغنمية، أمّا في الضحايا والهدي فإنّ الثّاقّة تقوم عن سبعٍ من الغنم لا عن عشر. لكن في هذه الحال، حال قسمة الغنائم، فإنّ المعتبر هو القيمة، ولهذا عدل النبي ﷺ بعيرٍ عن عشرة من الغنم.

كذلك من الفوائد أن قوله (فندّ منها بعيرٌ) أي شرد بعير عن بقية القطيع وهرب منهم فعجزوا عن الإمساك به، فرماه بعض الجنود بسهامهم قال (فحبسه الله) فقال النبي ﷺ (لأنّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش) أيّ لهم شوارد كشوارد الأسود والتمور والدّئاب وغير ذلك، قال (فما ندّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا) أي ما شرد منها من الإبل والغنم والبقر ولا تستطيعون هرب منكم ولا تستطيعون الإمساك به فاعملوا به أو فرموه مثلما يرمى الصّيد ارموه مثلما يرمى الصّيد بالنّبال أو بالبندق أو بالرّماح أو غير ذلك حتّى يمسك به، فإن أصاب الرّمح أو النّبل أو الشّيء الذي رمي به هذا الشّارد إن أصابه فقتله جاز أكله، أما إن أصابه ولم يمت وأدركوه قبل أن يموت فذبحوه جاز أكله أيضاً.

وكذلك فيه قوله (إنّا ملاق العدو غداً وليس معنا مدى) و المدى هي السكاكين قال (أفندج بالقصب) ماذا قال لهم النبي ﷺ؟ قال لهم (ما أنهر دم -يعني الشّيء الذي يسيل الدم -وذكر اسم الله عليه فكلوا منه) أي أنّه لا يشترط أن يكون الدّج بالسّكين المهم أن يكون الشّيء الذي يذبح به يسيل الدّم وأن يكون هذا الدّج ذكر عليه اسم الله عزّ وجلّ، فإذا توفر هذان الشرطان فجاز الأكل وحلّت البهيمة أو حلت الدّبيحة فلا يشترط يكون الدّج بالسّكين، لكن كما قال النبي ﷺ في الحديث الآخر (إذا ذبحتم فأحسنوا الذّبح) برك الله فيكم، لا بدّ أن نحسن الدّج لا يؤتى بشيءٍ يعني ليس بحالٍ ونريد أن نذبح به فنؤذي بذلك هاته الذي ونقول انه أجاز أو أنه قال ما دام أنّها تسيل الدّم وذكر اسم الله فيجوز أمر الله لا بد أن يكون الدّج شيءٍ حاد حتّى لا تعذب هاته البهيمة برك الله فيكم.

ثم نهى في الأخير عن الذبح بالسِّن والظفر وقال (أما السِّن فعظم) فدلّ هذا على أنّ العظام لا يذبح بها برك الله فيكم، وقال (أما الظفر فمدى الحبشة) فهناك عن التشبّه بالحبشة في الذبح بالظفر، فالأظفار لا يذبح بها وإن كان المصيد صغيراً كالعصافير فإن كان هذا الشّي الذي نريد أن نذبح عصفورا لا يجوز أن نذبحه بالظفر برك الله فيكم.

ثم قال المصنف رحمه الله

باب الأضاحي

الحديث 392

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحّى النّبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما.

في هذا الحديث الدليل على مشروعية الأضحية وأنه يشرع للمسلم أن يضحي كما ضحّى النّبى ﷺ، النّبى ﷺ ذبح كبشين أحدهما عنه وعن أهل بيته، وذبح الثاني عن وحّد الله من أمته ﷺ، فالسنة برك الله فيكم في حقّ الرجل أن يضحي بكبش عنه وعن أهل بيته ولو كانوا في العدد كثيرين لو كانوا عشرة مثلاً يضحي بكبش واحد عنه وعنهم.

وكذلك في الحديث الدليل على أنّ الكبش الأملح الأقرن أفضل من غيره لأنّ النّبى ﷺ يفعل الأمثل، فتضحيتهم ﷺ بالأقرن وبالأمّح دليل على أنّه أفضل من غيره.

وكما جاء في أحاديث الأضحية يجوز الإشتراك في البقر، كما يجوز الإشتراك في الإبل، أمّا في الغنم والماعز فلا.

وكذلك مما يستفاد من الحديث أنّ السّنة في الذّبح أن يتولاها المضحي إذا كان ممن يحسن الذّبح كما فعل النّبّي ﷺ، أمّا من لا يستطيع الذّبح فيشرع له أن يوكل غيره ممن يحسن الذّبيحة ويعرف أحكامها ببارك الله فيكم، لا يوكل من لا يصلي، ولا يوكل من لا يحسن الذّبح إلى غير ذلك، يوكل يحسن الذّبح فيذبح مكانه.

كذلك ممّا فيه أنّ الذّابح يضع رجليه على صفحة المذبوح لماذا؟ لأن لا يضطرب وضع الرّجل على صفحته المذبوح يجعله ساكناً لا يتحرك، وبها وبهذا يتمكّن من ذبحه ذبْحاً جيّداً.

نتوقف إلى هنا ونكتفي بهذا القدر وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.